

5- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنزري

عبدالله السعد

رحمه الله تعالى في كتابه الأربعين. الحديث الخامس عشر قال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة - [00:00:00](#) فقد أدرك الصلاة. من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة هذا الحديث يا أيها الأخوة حديث مهم جدا وينبغي عليه أحكام كثيرة تتعلق بالصلاة وهو في الحقيقة بشارة أيضا - [00:00:19](#) بشارة لنا جميعا وإن الإنسان لو أدرك ركعة من الصلاة فما سوف يأتي بأذن الله بيان ذلك أنه يكون قد أدرك الصلاة وهذا من رحمة الله ومن تيسير الله جل وعلا - [00:00:42](#) على عباده وإن الدين يسر نعم هذا الحديث قد خرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ومن حديث غيره أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة هذا الحديث قد جاء من طريق الزهري - [00:01:00](#) عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد رواه عن الزهري أكثر من راوي على رأسهم الإمام مالك - [00:01:22](#) فقد روى هذا الحديث عن الزهري ورواه عن مالك عبدالله بن يوسف البخاري رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى - [00:01:44](#) ويحيى بن يحيى هذا التميمي ولي الليث يا طارق؟ التميمي نعم الليثي لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة الليث الذي اشتهرت رواية للموطأ لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة - [00:02:04](#) نعم فهذا يحيى بن يحيى التميمي. شيخ الإمام مسلم ويحيى بن يحيى التميمي من أهل العلم والفضل وتوفي عام ستة وعشرين ومائتين نعم وقد رواه أيضا الإمام مسلم رواه من حديث - [00:02:24](#) حار ما له بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن يونس ابن يزيد الأيلي عن الزهوي ويونس ابن يزيد الأيلي أيضا من المقدمين في الإمام الزهري. نعم الإمام ما لك لا شك أنه يقدم عليه - [00:02:48](#) ولكن هو أيضا مقدم نعم وجاء من وجه آخر عن يونس ابن يزيد الأيلي عند الإمام مسلم نعم أيضا قد خوجه الإمام مسلم من حديث الزهري عن عروة ابن الزبير - [00:03:07](#) عن عائشة خرجه الإمام مسلم من حديث من حديث الزهوي عن عقبة ابن الزبير عن عائشة بلفظ من أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة قال والسجدة هي الركعة - [00:03:27](#) قال والسجدة هي الركعة هذا قد رواه عن الزهري أيضا يونس ابن يزيد العيلي نعم فإذا هذا الحديث أيضا قد جاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. عند الإمام مسلم - [00:03:50](#) قد جاء أيضا من حديث ابن عمر عند ابن ماجة ولكن حديث ابن عمر الإسناد إليه لا يصح فقد رواه من طريق البقية ابن الوليد رواه من طريق بقية ابن الوليد عن يونس عن الزهري - [00:04:11](#) عن سالم عن ابن عمر والصواب عن عن يونس أنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عن الزهري عن عروة عن عائشة وليس عن سالم عن عبد الله بن عمر - [00:04:31](#) ولذا قد جاء من حديث سليمان ابن بلال عن يونس عن الزهري عن سالم بورسلان جاء مرسلًا وأما الموصول لا هذا لا يصح هذا لا

يصح. فهو من حديث ابن عمر لا يصح - 00:04:52

نعم هذا ما يتعلق ببعض ما يتعلق بمسألة اسناد هذا الخبر او اسانيد هذا الخبر واما ما يتعلق بمتن هذا الخبر فكما تقدم هذا حديث مهم جدا يتعلق بالصلاة وفيه كما تقدم بشارة لنا جميعا - 00:05:15

وانك اذا ادركت من الصلاة ركعة فانك تكون مدركا لهذه الصلاة والادراكات متنوعة وليس هو ادراك واحد انت احيانا تكون مدركا للصلاة مع الامام وهي كما جاء في رواية من ادرك الصلاة مع الامام - 00:05:40
هذا لا حكم و احيانا تكون مدركة للصلاة اي وقت الصلاة اي وقتها وهذا قد جاء في رواية في حديث عائشة من ادرك ركعة من الصلاة من ادرك سجدة من الصلاة قبل ان - 00:06:11

تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة فهنا هذا الادراك ادراك وقت هذا الادراك هنا ادراك وقت نعم ايضا قد تكون انت مدركا لحكم الصلاة بادراكك لركعة كيف ذلك؟ انت جئت يوم الجمعة - 00:06:31
لعل الشيخ محمد بن فهد السهلي ينتبه انت جئت يوم الجمعة ووافقت الامام فالركوع في الركعة الثانية لعل ايضا بعد الشيخ سالم الكندي ينتبه وافقت الامام في الركوع في الركعة الثانية ودخلت معه - 00:07:00

هنا ماذا تفعل تضم الى هذه الركعة ماذا ركعة اخرى وتكون مدركا لاي شيء للجمعة فانت ادركت حكم الصلاة انت في هذه الحالة ادركت حكم الصلاة عليكم السلام وهذه ايضا مسألة في غاية من الاهمية - 00:07:25
ولذا لو رفع الامام من الركوع تكون هنا ماذا؟ صلاة الجمعة قد فاتتك فتصلي ظهرا فبدل ان تأتي بركعة صلي اربع ركعات بدل ان تأتي بركعة لو لانك ادركت الركعة الاولى - 00:07:51

وتضم اليها ركعة تقضيها صلاة الجمعة هنا لا تكون قد فاتتك فتصلي اربع ركعات ايضا انت مدرك لفضل الجماعة ايضا من ادرك ركعة مع الامام هنا ادركت ماذا فضل الجماعة وقت الصلاة موجود - 00:08:09
الامام صلى في اوله وقت الصلاة فوقت الصلاة موجود نعم وايضا ما يتعلق بحكم الصلاة لكن هنا انت فضل الصلاة ففضل الصلاة ايضا فضل الجماعة لا يدرك الا بادراك ركعة - 00:08:33

بل عندنا قد يكون يعني امر ادق من هذا وهو حائض طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة بمقدار وركعة فهنا تكون قد ادركت الصلاة فبالتالي عليها ان تصلي ماذا ان تصلي العصر - 00:08:58
وعند جمع كبير من اهل العلم ايضا تصلي ماذا؟ الظهر عنده جمع كبير من اهل العلم ايضا تصلي الظهر وبعض اهل العلم يحتاج بهذا الحديث على انها لا تصلي العصر الظهر وانما تصلي فقط العصر. لان الظهر ما ادركتها - 00:09:26

وانما ادركت ماذا؟ ادركت ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس نعم ايضا هذا الحديث يفيد بان وقت العصر لا ينتهي الا بانتهاء ماذا الا بغروب الشمس الا بحروب الشمس - 00:09:47
وان وقت العصر ينقسم الى قسمين وقت اختيار والثاني وقت اضطرار وقت الضرورة نعم الرسول عليه الصلاة والسلام وصف صلاة المنافق انها اذا كادت الشمس ان تهرب صلى ماذا صلى العصر - 00:10:15

اذا كادت الشمس ان ان تغرب صلى العصر ونقرها تلك صلاة المنافق فاذا المنافق هو الذي يؤخرها الى هذا الوقت والواجب تقديمها قبلها الوقت ما لم تصفر الشمس او تنهيا تتضيف للغروب - 00:10:37
نعم فاذا العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار ومثلها العشاء بخلاف باقي الصلوات بخلاف باقي الصلوات فالعشاء ايضا وقت الاختيار الى نصف الليل والاضطرار الى الفجر والاضطرار الى الفجر - 00:11:01

الاضطرار الى الفجر نعم لا يكون الشخص يعني قد فاتته الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى الا ما ادم عليك صلاة الفجر اذا طلعت الشمس خلاص مثلا صلاة الظهر والعصر - 00:11:26
للظهر وقت وللعصر وقت وفي حال السفر او حال العذر يكون وقت الصلاتين ماذا؟ واحد في حال العذر انسان ما عندو مستحاضة مع سلس بول هؤلاء معذورين فيكون هذا الوقت وقت واحد - 00:11:49

في حقهم عندنا الظهر والعصر لها حكم في الوقت خاص بهما ما هو ابو ناصر ايه والوقت المشترك وهو اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر هذا مشروط فاذا صليت يعني عندنا شخصان - [00:12:13](#)

احدهما يصلي الظهر والثاني العصر كل واحد منهما قد صلى الصلاة في وقتها حتى من اهمية هذا القحطاني نبه على هذا في نونيته.

من اهمية ذلك هذا ليس في وقت من الاوقات الا الظهر والعصر - [00:12:44](#)

فهذا الوقت مشترك ولا الاصل الذي اذا كان وقت العصر خلاص انتهى في الاصل وقت الظهر اذا كان العشاء انتهى وقت المغرب نعم اذا كان وقت الظهر من باب اولى الفجر بطولع الشمس من من حين يبدو حاجب الشمس. لكن بالنسبة للظهر والعصر عندنا هذا الوقت - [00:13:04](#)

المشترك الذي هو اخر العصر اخر عفوا الظهر واول وقت العصر هذا وقت مشترك يكون كل واحد منهما قد ادى الصلاة في وقتها الذي يصلي الظهر اداها في وقتها وان كان في الاخير - [00:13:28](#)

والذي يصلي العصر اداها في وقتها وان كان يصلي نعم العصر في اولها عندنا ايضا شخص اسلم عندنا شخص ايضا اسلم وادرك من وقت ادرك من الوقت ركعة فهذه الصلاة هنا في هذه الحالة ماذا - [00:13:43](#)

تجب علي هذه في هذه الحالة الصلاة تجب عليه يعني لا يقال انه لم يدرك شيء والان اسلم اذا عليه ان يصلي ما يأتي ما يستقبل من الصلوات كالمغرب لا نقول قد ادرك هنا وقت العصر - [00:14:10](#)

شخص بلغ بلغ وهو لم يصلي العصر انتم تعلمون ان الاحكام انما قلم التكليف يجري على البالغ. وافرض انه لم ما كان يصلي فهنا ان ما بلغ وجبت عليه اذا كان ادرك - [00:14:31](#)

من الوقت واقعة فاكثروا اذا كان ندرك من الوقت ركعة فاكثرت نعم لكن لو صلى نعم واحد عمره عشر سنوات لم يبلغ صلى العصر مع الجماعة ثم في منتصف العصر قد بلغ - [00:14:53](#)

في منتصف العصر قد بلغ فلا يقال انه يجب عليه. بعض اهل العلم ترى يوجب عليه بعض اهل العلم يوجب علي يقول لان الصلاة التي اداها اداها وهي ماذا؟ لا تجب عليه - [00:15:13](#)

والان الصلاة تجب عليه لكن الصواب لا قد عد الصلاة وقام بها بحمد الله فلا يكلف هذا مثل لو ان صبيا صام وهو لم يبلغ وفي منتصف النهار بلغ فلا يقال يقضي هذا اليوم كما عند بعض اهل العلم. له صواب ان صيامه صحيح ويستمر - [00:15:30](#)

بالصيام وبالتالي لا يقضي هذا اليوم نعم هذا فيما يتعلق بالادراكات. اذا الادراكات متعددة. نعم. ادراك وقت الصلاة ادراك حكم الصلاة ادراك فضل الصلاة فالادراكات متعددة وينبغي عليها احكام فتلاحظون ان هذا الحديث يعتبر قاعدة - [00:15:55](#)

من القواعد التي تتعلق بالصلاة بقي مسألة الفوات لعل ابو ابراهيم ينتبه الفوات هو بعكس ذلك نعم هو بعكس ذلك. يعني جاء والامام قد رفع كما تقدم في يوم الجمعة - [00:16:27](#)

من الركعة الاخيرة من الركوع في الركعة الاخيرة. هذا خلص فاتته بلغ بمقدار اقل من ركعة من الوقت هنا ايضا لا تجب ماذا لا تجب عليه في هذه الحالة جاء والامام قد رفع من الركوع من الركعة الاخيرة - [00:16:52](#)

قد فاتته فضل الجماعة نعم نية نعم يكتب له على حسب نيته. انما الاعمال بالنيات لكن ما يتعلق الدفاك الجماعة انما يكون بادراك ركعة فهنا فضل الجماعة قد فاتته في هذه الحالة - [00:17:19](#)

نعم ايضا عندها في مسألة بعد دق من ذلك وهو لو ان انسانا جاء وهو مسافر صلى خلف مقيم صلى خلف مقيم وقد رفع من الركوع هذا المقيم من الركعة الاخيرة - [00:17:41](#)

ودخل معه المسافر والصلاة رباعية تقصد فهنا هل يقصد الصلاة في هذه الحالة لأنه صلى خلف المقيم او يقال انه لا يقصر الصلاة بل عليه ان يتم الصلاة لانه يعني قد صلى - [00:18:04](#)

نعم صلى مع المقيم وان كان لم يدرك نعم ركعة وانما ادرك اقل من ركعة فهذه المسألة ايضا مهمة هذه مسألة مهمة اما اذا قلنا انه مدرك فعليه ان يصلي اربعا - [00:18:30](#)

انت لو ادركت المقيم بمقدار ركعة لا كلام انك عليك ماذا ان تتم لحديث ابن عباس الذي خرجته مسلم قالوا له ما بال المسافر اذا صلى لوحده صلى ركعتين واذا صلى خلف الامام صلى اربعا قال تلك السنة - [00:18:51](#)

قال تلك السنة فالان نعم هو ان كان يدرك ركعة فلا شك عليه ان يصلي ان يأتي بما بقي عليه ثلاث ركعات نعم هذا مدرك لا كلام اذا قلنا انه لم يدرك وقد رفع - [00:19:12](#)

لانه رفع الامام من الركوع في الركعة الاخيرة وبالتالي ما ادرك شيئا من الصلاة في هذه الحالة ولو كان كما تقدم جمعة كان ماذا كان الجمعة فاتته كان الجمعة قد فاتته - [00:19:31](#)

نعم وان كان بسم الله هو فضل جماعة قد فاتته. نعم فضل جماعة قد فاتته لان الجماعة ايضا فضلها ايضا بدراك ركعة بغض النظر عن الاعمال بالنيات له الاجر. انما الاعمال لكن المقصود الادراك - [00:19:49](#)

لكن هنا هل يصلي كما تقدم؟ اربعا تامة او كما قال الشيخ حسن انه ادرك التشهد فعليه نعم ان يصلي اربعا او اذا قلنا انهما ادرك شيء من الصلاة لان الشارع - [00:20:13](#)

قد حدد الادراك بركعة وهذا لم يدرك فهو لم يصلي هنا خلف اه المقيم وانما كانه صلى لوحده. هو اذا صلى لوحده بيصلي ركعتين. هذه السنة اذا صلى لوحده الواجب عليه ركعتين - [00:20:31](#)

ادي السنة ان يعني اقل الواجب ان صلى اربعا تعلمون انه يعني خالف السنة ولكن صلاته صحيحة كما حصل ابن مسعود عندما اتم مع عثمان رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:20:49](#)

لكن الان نحن في حق شخص قد جاء وهو مسافر والامام مقيم وقد رفع من الركوع من الركعة الاخيرة ادعوك في حال القيام بعد الركوع او في التشهد نعم قبل ان يسلم - [00:21:07](#)

ماذا نقول الان الشيخ حسن يقول طارق مدرك للصلاة يعني يصلي وكيل انه يتم لانه ادراك يعني شيئا سجدة طبعاً قال واو يعني ركعة السجدة المقصود ركعة سجدا المقصود ركعة - [00:21:28](#)

لماذا يعني نريد جواب بين عن حديث الادراك عند اي عندنا بارك الله فيكم في الجمعة نتفق انه لو رفع من الركوع من الركعة الاخيرة يجب ان يصلي الظهر فاتت الجمعة - [00:22:06](#)

فهنا ايضا ماذا نقول نريد جواب بين عن حديث الادراك؟ الادراك يحددها بركعة تأتي من الصلاة وقت الصلاة فامشوا عليكم السكينة وما فاتكم فاقضوا. نعم طيب طيب بعد؟ نعم طيب - [00:22:21](#)

مبعدا ادراك وقت الصلاة ماذا ايه ايه اخر وقت الصلاة بات الفضل الجماعة ولكن حنا الان ما حنا هو وقت الصلاة مدرك هو صلى الان الامام يصلي مثلا العصر وفي اول وقتها - [00:22:45](#)

وقت بقى له ساعتين ونصف على انتهائه طيب انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه نعم ايه رأيك لا يصلي ركعتين كما ادرك نعم نعم صلي ركعتين لانه لم يدرك بناء على حديث ابي هريرة وما كان في معنى. نعم يا شيخ مناحي - [00:23:10](#)

انما نعم حتى ولو جاء قبل ان يسلم. نعم ايه بس هو ادرك الامام لكن عندنا حديث ابي هريرة اللي معنا من ادرك ركعة من الصلاة يعني الذي يدرك دون الركعة لا يعتبر مدركا ولذا تقدم انه لو اسلم - [00:23:43](#)

قبل مغيب الشمس بمقدار اقل من ركعة لا تجب عليها الصلاة. ولو طهوت حائض لا تجب عليها لان الادراك مقيد بادراك ركعة فاكثر. هنا ما ادرك يعني ادرك لحظة ولم يدرك ركعة - [00:24:13](#)

نعم وما والله بس ما قام مع الامام حتى ينشر كتب له قيام ليلة. يعني هذا يفيد انك تأتي مع الامام من اول صلاته الى اخرها هادي يعني في مسألة اخرى - [00:24:30](#)

كما ذكرتم من ادراكات متنوعة نعم. اه نوع من ادراك الصلاة يتم الاصل الصلاة انها كاملة للمقيمين وهو مسافر يلزمه ان يتم انه لان الصلاة صلاة المقيم ليس الامام هو المقيم هو الاصل. جميل. طيب اطارك - [00:24:52](#)

الجمعة انت جئت والامام راكم في الركوع الاخير ودخلت ادركت الجمعة لكن لو رفع فاتتك الجمعة صحيح لكن هنا شاللي جعلك

تصلي اربع لان الركوع قد فاتك من اخر ركعة ما ادركت الركعة - 00:25:25

نعم. طبعاً حتى نقرب المسألة في بين العلماء خلاف في عندما يصلي مسافر خلف مقيم وهذا لعل الشيخ حسن ينتبه قد يكون فيه رد عليه بين اهل العلم خلاف يعني الان الصلاة مختلفة. انت المسافر قاعد تصلي صلاة - 00:25:57

والمقيم يصلي صلاة اخرى وانت فقط اقتديت به في الظاهر انت الان مثل جابر ابن عبد الله رضي مثل معاذ ابن جبل رضي الله عنهما رضي الله عفوا عنه معاذ تعلمون كان يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام العشاء وهي في حقه فريضة - 00:26:23

ويصلي اماما بقومه وهي في حقه نافلة. وهم فريضة الان انت تصلي انت مسافر مثلاً الشيخ حسن مقيم وطارق مسافر والصلاة اختلفت فهل يجب عليك الاتمام او لا يجوز بحال الخلاف - 00:26:46

والشيخ محمد ابن عثيمين تردد في هذه المولى لابو ناصر نعم هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم تنتينهم صحيح هذا يعني القول الاخر ان بناء على ان ما ادرك شيئاً - 00:27:13

بناء على انه لم يدرك شيئاً لان الادراك انما يكون بالركعة فاكسر نعم وفي هذا الوقت بعض العلماء يقول الوقت والمراد به ايضاً بارك الله فيك حكم الصلاة والمراد به كذلك ايضاً الجماعة ولذا جاء في رواية من - 00:27:33

ركعة مع الامام مع الامام. الامام ما له دخل في الوقت هنا الامام ليس له دخل في الوقت نعم اذا كان مع الجماعة الاولى سبعة وعشرين كان مع جماعة ثانية وغيره - 00:28:02

ويقصد بانه كان مع جماعة بس هالجماعات بارك الله فيك اللي يصلي بهم مقيم ولا غير مقيم المسألة مو مسألة السبعة وعشرين درجة. هنا المسألة مسألة بارك الله فيك نعم هل يتم الصلاة ولا يصليها مقصودة - 00:28:24

فالمسألة تتعلق بالامام اللي يصلي لو حتى كان هو الجماعة العاشرة هل هذا الامام الان مقيم وهو مسافر وقد جاء والامام رفع من الركوع من الركعة الاخيرة الله اليك يا شيخ. نعم - 00:28:46

انما جعل الامام يؤتمن. نعم نعم طيب نعم هذا الصوت المنهج يعني ما لم يجزم به. ايه نحن نعم في كتابه الصلاة نعم فادرك مع الامام كمقيم بداية الصلاة هذا هذا ما لا كلام فيه عليه ان يتم. نعم - 00:29:06

لكن يا شيخنا لو ما ادرك ركعة بحق له انه يخالف النية وهذا زي ما ذكرت من حديث انه تختلف اذا اختلفت النية واجعلني مع ان النية شر. كذلك حتى لو - 00:29:41

اختلفت كيفية الصلاة والله هو نعم لا شك يعني آآ يعني لا تختلف على الامام هذا فيما انت تتوافق مع الامام لان كما تقدم انت لو كنت تصلي المغرب خلف من يصلي العشاء - 00:29:58

اذا كان للرابعة هل انت بتقوم معه لو قمت معاً متمعداً عالماً بطلت الصلاة فانت نعم لا تختلف على الامام فيما تتفقان انت وهو نعم ولذا انت لو جئت وقد فاتتك ركعة من المغرب او من صلاة رابعة وجلس الامام في الركعة الثانية بالنسبة له وانت الان في الركعة الاولى لو قمت - 00:30:16

خالفت الامام ولا ما خالفته خالفت عليك ان تجلس في التشهد عليك ان تجلس للتشهد متابعة لمن الى الامام لكن اذا كنت انت تختلف معه انت تصلي المغرب وهو يصلي عشاء مثلاً - 00:30:45

او افوز واحد نام ولا جلس الا الظهر فاتته الفجر مثلاً ودخل والامام يصلي الظهر اتمل اذا صلى ركعتين يجب عليه ماذا؟ يجلس. وجوباً نعم يجب عليه ان يجلس في هذه الحالة فقد يجاب عن حديث - 00:31:06

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه قد يجاب بذلك نعم. ومن الافعال الظاهرة ولا تختلف عليه. نعم. لانه فسرهما في الحديث فاذا ركع فاركعوا واذا كبر فكبر. نعم. فسرت بالاعمال الظاهرة - 00:31:25

اما البوابة الباطلة خلاف الحنفية قرأت فيه بعض والله هو كما تفضلتم يا دكتور عبدالرحمن لكن حتى في الافعال الظاحية اذا كان كما تقدم انت تصلي والامام يصلي صلاة اخرى - 00:31:42

فاذا كنت انت لا تتفق مع في اصل الصلاة فانت لا لا يجوز لك ان تتابع وانما تجلس تجلس اما ان تشهد وتسلم تامة صلاة المغرب

والعشاء ثم يقول بعض اهل العلم ثم تكبر وتلحق بالامام صلاة العشاء بماذا؟ بركة - [00:32:00](#)

وقال بعض اهل العلم وهو احسن انك تنتظر تشهد وتنتظر حتى الامام يأتي بالركعة فاذا سلم تسلم معه ولا يجوز لك ان تتابعه. نعم

الان ينتصر الامام انا لا اخالف في ماله - [00:32:22](#)

هذا ما يدعم حديث ان تبارك الله فيك يعني لو ان الامام انت جيت في الركعة الاولى بالنسبة لك والامام في الرابعة وقد سهى الامام

وسجد للسهو فانت تتابعه في هذا السهو - [00:32:44](#)

ثم اذا انتهى وسلم انت تأتي بمن بقي لك وتسجد للسهو ولا تكتفي بما سبق تكتفي بما سبق تابعت انت في الاول تكتب قام الامام بهذا

عنك. ولذا لو تركت واجبا - [00:33:12](#)

لو تركت واجبا انت خلف الامام غير ما لو تترك واجب وانت لست خلف الامام في توكل واجب الامام يتحمل انتم وفي تصلي لوحده

لا عليك ان تسجد للسهو لو تركت واجبا. بل لو جئت والامام في الركوع - [00:33:31](#)

وقد فاتك تكبيرة عفوا فاتك القيام والفاتحة تكبر للاحرام وممكن ان تكتفي بتكبيرة وتدخل مع الامام وهذا سقط عنك ولا ما سقط

سقط عندي سقط عنك ولذا لو اردت بارك الله فيك لو اردت لو ان شخصا فعل هذا بدون الامام ركعة باطلة ولا غير باطلة -

[00:33:52](#)

باطلة ركعته باطلة هذا الحسن في الموضوع والله ما فيها حسم لكن لا شك انك يعني الاحوط انك تتم. الاحوط انك تتم صحيحة لا لا

هو نعم ابغى اعلي الذمة نعم - [00:34:16](#)

من المبادئ ومن ادرك ركعة طيب نشوف الان. نعم هذا عام وايمن ابن عباس تلك السنة هذا خاصا والله بس هذا حنا ما نقول حنا

عامة وخاص نقول هذا الادراك يبين مفسر - [00:34:37](#)

نقول هذا مفسر نعم تفضل خلني اشوف كلام الشيخ عبد العزيز قال رحمه الله تعالى آاه مع المقيمين مع المقيمين الذين يصلون

اربعة. فانه يصلي معهم اربعا سواء كان من اولها - [00:34:58](#)

او في ابنائها اذا جاء في ابنائها ثم سلم امامه كمل اربعة هذا هو الوصف النوع نعم هذا اختيار الشيخ عبدالعزيز رحمه الله هذا اختيار

الشيخ عبد العزيز وانا اظن ترى الشيخ محمد انا اظن يمكن يرجح ترى القول لا ايه يرجح القول الاخر - [00:35:22](#)

لانه هو يبني على حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة ولذا هو لا يرى انت اننا الحائض تقضي الظهر العصر فقط يخالف

جمهور اهل العلم بناء على الحديث نعم يا شيخ سعيد - [00:35:45](#)

لا لا لا هو اذا اتمها لا خلاف ان الصلاة صحيحة لكن لو صلاها قصرا هنا الخلاف هنا الخلاف نعم بعض اهل العلم وهذا قول شاذ انهم

يوجبون على المسافر ان يصلي ركعتين فقط يوجبون ايجابا لكن هذا خلاف شاذ - [00:36:05](#)

يعني ابو ايه نعم ركعتين نعم ابن حزم رحمه الله يقول بهذا ولذا هو يقول الجمعة له حتى يعني يصليها لوحده يصليها ركعتين نعم

اكون راجع بنية المأموم اني انا ما عندي كمية - [00:36:28](#)

الخط ماشي. جيت صليت وراء الامام من العصر حاجة ناشفة ده صليت يعني انت ادعى ابو محمد هذا لكن انت علمت انت صليت

خلف الشيخ حسن في الرياض وانت تعلم انه مقيم في الرياض. هذا وحنا الكلام في هذا. خل المسائل للاخوة انت صليت في مسجد -

[00:36:46](#)

طبيق ولا تدري الامام هل هو مقيم او غير مقيم؟ هذه مسألة اخرى. حنا خل نبني على الاولى ثم المسألة الاخرى الامر فيها واسع لا

انت الان انت الان تعلم انه مقيم - [00:37:11](#)

انت الان تعلم انه مقيم. نبغي الان انت تعلم انه مقيم وانت مسافر نعم هذا الكلام في هذه المسألة نعم فكما تقدم من لسان الاحوط

والابرة لذمته ان ان يتم الابغى لذمته والله اعلم ان يتم والا القول كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:37:27](#)

ان له وجهة نعم يعني عفوا يعني كما ذهب اليه في القول الاخر يعني قول قوي لان من ادرك ركعة من الصلاة انا ما ادركت الصلاة

الان نعم تأتي للحديث السادس عشر حديث عائشة رضي الله عنها - [00:37:49](#)

الكلام عليه من جهتين من جهة الاسناد ومن جهة المتن. اما من جهة الاسناد فقد اخرجہ الامام مسلم من حديث بديل بن ميسرة انا بالجوزاء عن عائشة رضي الله عنها - [00:38:08](#)

وقد عل هذا الحديث الدارقطني وقال ان ابا الجوزاء لم يسمع من عائشة وانما ارسل خادما له يسأل عائشة فيقال حتى ولو كان ذلك كذلك وهو كذلك فهو ايضا اسناد قوي - [00:38:29](#)

او ان الحديث قوي من جهتين الجهة الاولى ان ابا الجوزاء عندما اوصل هذا يسأل عائشة هو يرى الوثوق بقواه يتولى ما يرى اجابة اقول جوزاء يابا ولم يأتي احد يجرحه وخادمه بالجزاء وان كنا لا نعرفه ابو الجوزاء يعرفه - [00:38:51](#)

والامر الثاني بارك الله فيكم هو ان ما جاء في هذا الحديث تقريبا تكذيبا قد جاء في الاحاديث الاخرى قد جاء في الاحاديث الاخرى فعلا للدار القطني يعني من جهة الصناعة الحديثية - [00:39:15](#)

نعم من جهة الصناعة الحديثية قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير فالصلاة انما تفتتح بالتكبير نعم كما جاء مفتاح الصلاة التكبير - [00:39:28](#)

مفتاح الصلاة ماذا التكبير وتحريمها تحليلها نعم نعم مفتاح مفتاح الصلاة. الطهور وتحويهما التكبير وتحليلها التسليم. نعم فهنا كان يفتتح الصلاة بالتكبير عليه الصلاة والسلام. وهذا بالاتفاق لا خلاف فيه. وهو قول الله اكبر - [00:39:50](#)

ولد في حديث المفسر في صلاته حديث ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اي نعم نعم طبعاً الحنفية قالوا لو قال يعني بعض اهل العلم قالوا لو كب لو ذكر اي اسم من اسماء الله عز وجل - [00:40:29](#)

ان الصلاة تنعقد وبعضهم قال يعني اسماء الله الكبير او الاكبر ونحو ذلك لكن الذي يعني جاء عنه عليه الصلاة والسلام وفي كل ما صلى الله اكبر فلا تقول الله الرحمن او الرحيم او العزيز او الجبار في حال دخولك للصلاة - [00:40:50](#)

فان الصلاة في العصر لا تنعقد الا بقول الله اكبر تحريمها التكبير الله اكبر والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا كما تعلمون قد جاء في صحيح مسلم في حديث ابي هريرة - [00:41:12](#)

نعم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي وكل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداد. هذا ايضا في حديث ابي هريرة. وفي حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة - [00:41:33](#)

بفاتحة الكتاب كما في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم طبعاً الحنفية لا يوجبون قراءة الفاتحة نعم وهذا القول غير صحيح هذا القول ليس بصحيح والصواب الواجب قراءة الفاتحة لكن الخلاف - [00:41:55](#)

هل في هل للفاتحة تجب في كل ركعة كما هو المشهور او انه لو قرأ في بعض ركعات الصلاة بالفاتحة دون البعض لصحت صلاته ذكر ابن كثير مذهباً لاهل البصرة - [00:42:18](#)

انهم يكتفون بقراءة الفاتحة مرة واحدة يعني هذا مجزئ عندهم عندهم مجزئ يعني لو ان الانسان قرأ بالفاتحة في مرة في ركعة واحدة من ركعاتها ان هذا مجزئ عندهم وفائدة هذا يا ايها الاخوة - [00:42:37](#)

يعني مهمة جدا خاصة في وقتنا هذا الذي يعني بعض الائمة او كثير من الائمة يستعجلون في ماذا في الصلاة وخاصة في الركعة الثالثة والرابعة غالباً ماذا ما تدرك الركعة الثالثة والرابعة - [00:43:00](#)

غالباً ما تدرك وخاصة في الصلاة السرية التي هي من اولها سرية كالظهر والعصر بعض الناس يصلي الظهر والعصر بسبع دقائق فانت اذا ما يعني بتسرع معه والا يعني قد نعم ما تستطيع - [00:43:21](#)

ولذا احيانا انت مثلاً توك داخل في الحوش حوش المسجد والامام كبوا بعض الناس اذا جيتها للصف الا هو ركعوا ماذا اوقفه وكما تقدم انا يعني مرة من المرات خلف الامام يعني عطست واحتجت اني اخذ منديل وامسح انفي سجدوا - [00:43:41](#)

لا يعني ها ما ما نعم هذا وبس هذا نعم ما يعني حتى بلغني ان بعض المساكين العامة يبدأ بالفاتحة من حين ينهض من حين ينهض وهذا طبعاً خطأ يعني اتي بالفاتحة في محله ولا في غير محلها. فغير محلها - [00:44:03](#)

يعني من حين ينهض للثالثة مثلاً يبدأ بالفاتحة. لا هذا هو اتي بالصدف غير محله ويعني هذا خطأ بعض بعض الاخوة يعني انا كلمته

قال والله انا عندي سفر لا حتى عندك سفر - 00:44:22

يعني حتى لو عندك شفت حتى لو عندك صليت فيه يعني مسجد من اعظم مساجد من اعظم المساجد في الاسلام يعني كان صلاة التراويح الامام مستعجل عجلة شديدة حتى يعني كأن يعني يرعى يقول لا النو بيد لا نشك على الناس استعجل عجلة شديدة -

00:44:38

حتى يعني انا اخذت احاول يعني اخذ بالرخص اكتفي بتسليمة واحدة لا يعني استفتح يعني بس عجل التعويد انت ادرك هو صلاة التراويح اه قلت اكيد ما ابغاه يعني يقنط ثم قناة ورتل القنوت ولحن القنوت. نعم - 00:44:59

يعني الان حنا الصلاة نسرع بيها والقنوت الذي هو يعني اذا قلنا قلنا انه سنة والا لم يثبت حديث مرفوع في القنوت يعني بحيث لا يقال من السنة كل ليلة تقنط لان هذا ما ثبت - 00:45:23

كل ليلة تقنط في الوتر هذا لم يثبت وان كان الشخص لو قنط كما جاء عن عبد الله بن مسعود الكلام الان عن السنة لو قنط في كل كما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلا بأس الكلام هنا عن السنة - 00:45:40

المهم يعني الان ترى حنا نحتاج بالنسبة للائمة الى ان يتعلموا فقه الصلاة. الان كثير من الائمة اذا رفع من الركوع لا يقول سمع الله لمن حمده من حين رفعه. وانما اذا انتصب قائم - 00:45:56

نعم عند مكبر الصوت ماذا يقول؟ سمع الله لمن حمده فالداخل يحسب انه ادرك ماذا؟ ادرك وقوعه ما ادرك نحسب انه ادرك وهو لم يدرك وهو لم يدرك نعم. نعم. اذا ما كمل الفاتحة مع الامام - 00:46:14

هل صلاتي صحيحة ولا والله هذا كما تقدم انت اذا كنت في الصلاة الجهرية فان قراءة الامام قراءة لك. ما الفائدة من قراءة الامام وجهه فقراءة الامام قراءة لك فهو جزما اذا كانت سرية - 00:46:36

خلنا الان في الجهوية فهو راح يقرأ في ركعتين فانت اذا قرأته ثم في الثالث هو الرابع لم تستطيع لم تستطع ان تقرأ بالفاتحة وانت خلف الامام فان شاءتك صحيحة - 00:46:53

وحتى لو يعني في ركعة انت صلاتك صحيحة لانك انت الان خلف الامام لكن لو صليت اربع ركعات في صلاة سرية ولم تقرأ بالفاتحة. في صلاة سرية ولم تقرأ بالفاتحة. ما ادركت. شرعت بالفاتحة في الركعة الاولى ركعة - 00:47:09

في الثانية ركع وانت لم تكمل في الثالثة ركعة في الرابعة ركعة وهذا يحصل انا دخلت مع امام العصر اردت اني ادرك في الاولى ما ادرك ثم الثانية بعدين تبكتر - 00:47:31

ما ما تدروا بس عجل ما تدرون حجة انت مع الامام بارك الله فيك لكن لو انت الان مع الامام وقلت اما اني ساجد مع الامام قواكم ما يسقط لا بد ان تأتي به الفاتحة ركن - 00:47:45

لابد ان تأتي به في الاصل. طبعا بعض اهل العلم كما جاء عن جابر رضي الله عنه وهو صحابي جليل كما تعلمون رضي الله عنه وعن ابيه قال ان الصلاة تصح بدون قراءة اذا كنت خلف الامام - 00:48:10

اذا كنت خلف الامام لكن الان نعم انت كما تقدم يعني خلف الامام في صلاة سوية اذا ما ادركت في كل ركعات انا اقول يعني الاولى انك تستأنف الصلاة من جديد. نعم واما ان تيسر لقراءة الفاتحة على الاقل ولو مرة واحدة - 00:48:25

او مرتين فيها ونعمة انتهى بحمد الله مجبر نعم واما اربع ركعات وانت تحاول وطبعا التقصير يعني لا يعني هو مستعجل هو مستعجل هنا والله انا اقول يعني استأنف لان لا صلاة الا بقراءة. فهنا استأنف استأنف عفوا - 00:48:46

الصلاة من جديد تعني في الصلاة من جديد. المهم يعني على الائمة ان يلاحظوا المأمومين لانك انت الان لا تصلي لوحده. انت تصلي خلف نعم خلفك صفوف خلفك صفوف نعم - 00:49:09

وانا قد صليت يعني خلف الامام جمعة من الجمع ما يسمى كورونا يعني يمكن بارك الله فيكم الخطبة اربع دقائق وهذا نعم نقول حنا نعم سنة. سنة والصلاة او بعد دقائق يمكن - 00:49:28

انا طبعا اعدت الصلاة صليتها طبعا ظهر نعم وارسلت له طبعا ارسلت له نعم يعني هل عدل خلفك انتهى صفوف انت يوم جمعة

صفوف كسيرة خلفك صفوف انت جمعة انا ما ما استطعت ما ادرك - [00:49:48](#)

يعني احاول ابكمل فاتح ورافع يعني نريد نحوي للسجود هو واقع لماذا؟ هل العدو نزل هالعدو حضر هالبلاء نزل؟ ما لا هذا ولا دا لكن يعينها العجلة وهذا تراب من قلة الفقه. هذا من قلة الفقه. فلا بد ان الانسان يلاحظ - [00:50:07](#)

نعم يعني يلاحظ في صلاته ذلك ولماذا طبعاً هو ثبت في الاحاديث ان اول ما تفقدون من صلاتكم الخشوع حتى تمر في المسجد لا تجد خاشع نعم تمر بالمسجد لا تجد خاشعاً. وهذا كله بسبب ماذا - [00:50:31](#)

هذا بسبب العجلة ايش كيف انت بتخشع والامام يستعجل فانت تفكر بس انك تترك نعم قال وكان اذا ركع لم يشفص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك فيتساوى واسمع الظهر يتساوى الرأس مع الظهر هذه هي السنة في ذلك لا ينفعه ولا ينزل رأسه عن ظهره وانما يتساويان - [00:50:50](#)

ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وهذا ترى ايضاً ملاحظ كثير من الناس تجد لا ينتصب انتصاباً قائماً. بل يكتفي برفع الظهر والرأس بعض الشيء ثم يهوي لاي شيء للسجود. وهذا لم تصح له ركعة - [00:51:18](#) ركعته هنا لم تصح في هذه الحالة وقد جاء في حديث المسية في صلاته قال ثم ارفع حتى تستوي قائماً وجاء هذا في الصحيحين وجاء عند ابن ماجة حتى تطمئن قائماً - [00:51:46](#)

قال وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً نعم يجلس وفي حديث مسية في صلاته قال حتى تطمئن جالساً حتى تطمئن جالساً فلا بد من الطمأنينة وتلاحظون ان الكثير من الائمة ومن المصلين يخفف هذين الركبتين - [00:52:05](#) يخفف الرفع من الركوع ويخفف الجلسة بين السجدين والسنة خلاف ذلك في حديث انس في الصحيحين نقول حتى قد نسي من تطويل فيهما صلى الله عليه وسلم قال وكان يكون في كل ركعتين التحيات - [00:52:30](#)

في كل ركعتين يقرأ بالتحيات لله نعم وهل يقرأ بالصلوات الابراهيمية في التشهد الاول في الصلاة ذات التشهد ان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ولعل العقب والله اعلم انه لا يقرأ بالصلاة الابراهيمية - [00:52:53](#) لعل العقب والله اعلم انه لا يقرأ بالصلاة الابراهيمية. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه بل يسن له هنا ان يدعو كما في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:53:14](#)

نعم وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بارك الله فيكم هذا في الصلاة نعم هذا في الصلاة رباعية في التشهد الاول هذا في التشهد الاول كان يفرش رجله اليسرى يجلس عليها وينصب اليمنى. وفي التشهد الاخير كان يتوك يجلس على ورکه - [00:53:29](#) صلى الله عليه وسلم والصلاة التي لها تشهد واحد يجلس هذه الجلسة. وهو انه يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. اما اذا كانت تشهدان ثلاثية ورباعية ففي التشهد الاخير يتورك يجلس على ورکه - [00:53:59](#)

وكان ينهي عن عقبة الشيطان. وينهي ان يفرش الرجل الرجل ذراعيه افتراش الصبر تأتي قبل عقبة الشيطان تأتي الى فراش الرجل ذراعيه افتراش الصبر. وهذا قد جاء في الاحاديث الاخرى - [00:54:20](#)

نعم وافتراش السبع وافتراش الكلب هو ان يفرش نعم ذراعيه على الارض مع كفيه طبعاً الكفين في حال السجود على الارض لكن اذا ايضاً وضع ذراعيه فيكون هذا اشبه بالسبع في جلوسه وفي - [00:54:37](#)

الكلب في حال جلوسه فهذا منهى عنه وكان يختم الصلاة بالتسليم. تحليلها التسليم تأتي الى عقبة الشيطان طبعاً جاء النهي عن اه ان الانسان يقعي كاقعاء الكلب وهذا نعم ثابت في الصحيح واقعاء الكلب هو ان يجلس هكذا - [00:54:55](#)

ينصب رجله ويضع يديه نعم هكذا لا لا هو جالس هكذا نعم هذا يكون متشبهاً بماذا؟ نعم بالكلب في حال جلوسه. هذا يكون متشبهاً في الكلب في حال فهل عقبة الشيطان هي هذه - [00:55:29](#)

هو قد جاء النهي عن ذلك في احاديث اخرى فهل المقصود بعقبة الشيطان هي هذه نعم لان هناك من فسرهما بذلك نعم تأتي الى تفسير هذا عقبة الشيطان نعم اخودن ذلك - [00:55:56](#)

هو هو هدف هذا افعال الكلب يوسع برجليه ويقعد نعم نعم يعني اذا وضع يديه صار اشبه بالكلب اقعاء الكلب لا هو نصب

القدمين للجلوس الاعقاب القدمين هذه سنة الجلوس هذا جاء في حديث ابن عباس في الصحيح في مسلم هذه سنة - 00:56:22
نصب القدمين والجلوس على الاعقاب هذه سنة. نعم. هذا اللقاء المسنون ايه نعم اعطنا كلام بن باز والشيخ عبد العزيز الله يرحمه
موسم الشاقيين والفخزين المشرف هذا هذا يعني اطعاء الكلب - 00:56:58
نعم احسنت هذا هو فسرت بهذا هذا اقعاء الكلب هذا يقع الكلب قصرت بهذا نعم للخطابة نعم فسرت بهذا بناء على ان هذا جاء في
احاديث اخرى بناء على ان هذا قد جاء في احاديث اخرى - 00:57:20
واللقاء المسنون قال لك عاد مسوا كما تقدم ينصب القدمين ويجلس على اعقاب القدمين. والموضوع بين السجدين. بين السجدين.
بين السجدين. موضوعها بين السجدين وليس في التشهد نعم نعم لعل ان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:57:45